

06-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-سجود السهو في الصلاة -الشيخ

صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي قال ابن سيرين وسمها ابو هريرة ولكن نسيت انا - [00:00:00](#)

وقال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى - [00:00:21](#)

وخرجت السرعان من ابواب المسجد السرعة احسن الله اليك. وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر هذا ان يكلمه وفي القوم رجل في يديه طول - [00:00:42](#)

يقال له قال يا رسول الله انسييت ام خسرت الصلاة فقال اكما يقول اليمين؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر سجد مثل سجوده او ثم رفع رأسه وكبر - [00:01:03](#)

لربما سأله قال فنبئت العمرة قال الله تعالى هذا الحديث في بالنقص من الصلاة سهوا اذا نقص من الصلاة سهوا عن محمد ابن سيرين امام التابعين رحمه الله عن ابي هريرة - [00:01:34](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه محمد ابن سيرين تابعي وابو هريرة صحابي جليل ذكر هذه الواقعة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه احدى صلاتي العشي - [00:02:15](#)

وفسر العشي بانه اخر النهار ما بين زوال الشمس لدخول وقت الظهر الى غروب الشمس هذا كله يسمى بالعشي وصلاة العشي هي الظهر والعصر وقد شك الراوي الذي هو ابن سيرين - [00:02:34](#)

هل هي صلاة يعني شك في اسم الصلاة بينما ابو هريرة بين هذه الصلاة ولكن ابن سيرين نسيها فهذا من التثبت في الرواية تثبت في الرواية والامانة في النقل محمد ابن سيرين رحمه الله - [00:02:58](#)

بين انه هو الذي نسي فذلك لم يجزم باحدى الصلاتين وعلى كل حال سواء كانت صلاة الظهر او صلاة العصر الحكم لا يختلف ولكن هذا من الدقة في النقل والامانة في الرواية - [00:03:22](#)

صلى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ثم سلم من ركعتين سهوا ثم قام صلى الله عليه وسلم من مكانه الى خشبة في المسجد اتكأ عليها وشبك بين اصابعه كانه مغضب - [00:03:44](#)

عليه الصلاة والسلام الصحابة هابوا ان يكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو بكر وعمر اكبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة - [00:04:07](#)

والتوقير والاحترام هابوا ان يكلموه فهذا فيه احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وتوقيره عليه الصلاة والسلام وهيئته وكان في القوم رجل يقال له ذو اليمين سمي ذا اليمين لان يده - [00:04:26](#)

طويلتان فهذا لقب واسمه الخرباق اسمه الخرباق فهذا الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم جرؤ على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا امر عبادة هذا امر عبادة - [00:04:50](#)

وامور العبادة لا يستحي من السؤال فيه فقال يا رسول الله فقصر الصلاة يعني ركعتين ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم لم

تقصر ولم انسى هذا بناء على هذا بناء على ما غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

بناء على ما غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل اصحابه عليه الصلاة والسلام. فقال اصدق ذو اليمين يعني هل اصاب ما هو بمعناه انه يتهمه بالكذب - [00:05:34](#)

لكن يقال صدق يعني اصاب هل هو على صواب فيما قال او انه متوهم ام انه متوهم قالوا بلى يا رسول الله قالوا بلى يا رسول الله يعني صدق ذو اليمين - [00:05:51](#)

فقام صلى الله عليه وسلم وعاد الى مكانه وصلى الركعتين الباقيتين ثم انه سجد سجدتين قبل السلام وسلم فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه ان السهو قد يحصل في الصلاة - [00:06:09](#)

من المسلم حتى انه حصل من النبي صلى الله عليه وسلم الانسان بشر ينسى والمسألة الثانية فيه احترام النبي صلى الله عليه وسلم وهيئته عليه الصلاة والسلام في قلوب اصحابه - [00:06:37](#)

فهذا فيه احترام اهل العلم تقدير اهل العلم وعدم تسرع في سؤالهم بدون ترون وبدون تعقل المسألة الثالثة فيه ان الحركة في الصلاة من غير قصد انها لا تبطلها فان النبي صلى الله عليه وسلم قام - [00:06:57](#)

ترك مكانه وذهب الى مكان اخر في المسجد ثم عاد هل هذا فيه دليل على ان الحركة في الصلاة اذا لم تكن عن قصد فانها لا بأس بها والمسألة الرابعة - [00:07:23](#)

في الحديث دليل على ان من نقص من الصلاة سهوا انه يعود انه يعود ويكمل ما نقص ولا يستأنف الصلاة من اولها بل يبني على ما سبق يبني على ما سبق - [00:07:43](#)

ويكمل صلاته ولا يكبر اذا اذا قام باستدراك ما ترك لا يكبر تكفي التكبيرة التي قام بها من السجود فيعود ويستقبل القبلة ناويا الصلاة ان انه في الصلاة ناويا انه في الصلاة - [00:08:05](#)

بدون تكبير لانه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كبر لانه في صلاة فلا يكبر تكبيرة ثانية وهو قد كبر يوم ان يقوم من السجود تكبيرة الانتقال حصلت وفي الحديث - [00:08:29](#)

دليل على التثبت على التثبت لان النبي صلى الله عليه وسلم تثبت من هذا الخبر فاذا كان المخبر واحدا فانه يتثبت من صحة الخبر هذا في الصلاة اما خبر الواحد في غير الصلاة فانه مقبول - [00:08:47](#)

لكن هذا في الصلاة خاص بالصلاة. ولهذا قال العلماء اذا سبح به ثقتان ثقتان يعني ما يكفي واحد هذا في الصلاة وفي الحديث دليل على ان الكلام في صلب الصلاة - [00:09:13](#)

سهوا ولمصلحتها انه لا يبطل الصلاة فان ذا اليمين تكلم الصحابة تكلموا والرسول صلى الله عليه وسلم تكلم وهم لا يزالون في الصلاة فدل على ان الكلام في صلب الصلاة اذا كان - [00:09:32](#)

لمصلحتها انه لا يبطلها. وفي الحديث دليل على ما عقد المصنف الباب لاجله وهو سجود السهو فان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين قبل السلام والحكمة في ذلك ترغيم الشيطان لان هذا السجود عن زيادة. هذا سجود عن زيادة - [00:09:50](#)

لانه سلم في اثنائها هذه زيادة فاذا سجد فاذا كان السجود عن زيادة فانه لترغيم الشيطان كما في الحديث وانه يكون قبل السلام ان سجود السجود عن الزيادة يكون قبل السلام ويكون بعد السلام لا بأس بذلك. سجود السهو يكون قبل السلام - [00:10:18](#)

ويكون بعد السلام لورود هذا وهذا ولكن قالوا ان كان السجود عن نقص فانه يكون قبل السلام لانه جبران له وان كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام هذا هو الافضل - [00:10:42](#)

والافضل ولو انه جعله كله قبل السلام جاز او جعله كله بعد السلام جاز. كل هذا جائز والحمد لله وفي الحديث دليل على انه لا بأس بتشبيك اليدين بعد الفراغ من الصلاة - [00:11:01](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه فرغ من الصلاة تشبك بين يديه بينما انه نهى صلى الله عليه وسلم نهى من جاء الى الصلاة او جلس ينتظر الصلاة نهاه عن التشبيك - [00:11:21](#)

بين يديه فالجمع بين الاحاديث انه بعد الفراغ من الصلاة لا بأس ان يشبك بين بين يديه واما قبل الصلاة فلا يشبك بين يديه هذا هو
الجمع بين الاحاديث وفي الحديث دليل ايضا - [00:11:44](#)
على انه لا على انه لا يجلس للتشهد بعد سجدة السهو وانما يسلم مباشرة وانما يسلم مباشرة ولا يحتاج الى تشهد بعد سجدة
السهو وانما تشهد قبلهما نعم - [00:12:06](#)